

المبحث التاسع

تلخيص ما كتبه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
في مسائل الحج والعمرة

من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع





ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله [(١)]

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل، من آل مقبل من آل ريِّس الوهيبي التميمي، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، وهو من فخذ وهبة من تميم، نزح أجداده من الوشم إلى عنيزة.

مولده:

كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام (١٣٤٧هـ)، في مدينة عنيزة -إحدى مدن القصيم- بالمملكة العربية السعودية.

وصفه:

كان قصير القامة، معتدل الجسم -إلا في مرضه الأخير فقد هزل جدًا- ذا لحية بيضاء طويلة إلى صدره -ولم يكن يحنيها- أبيض البشرة، بشوشًا دائمًا طلق الوجه، له نفس شاب وقد بلغ السبعين.

مواقف للشيخ:

يحكي لي مدير المعهد العلمي في عنيزة سابقًا فيقول: احتجت مبلغًا من المال، فاقترضت من الشيخ رحمه الله، وذكرت له أنني محتاج للمبلغ لأنني سأسافر للرياض، فقال لي: عندي رغبة في السفر للرياض هل تأخذني معك؟ فأخذته معي، وكانت

---

(١) للشيخ تراجم مفردة وتراجم مع غيره من العلماء، والتي وقفت عليها هي من المفردة وهي: ابن عثيمين الإمام الزاهد، د.ناصر الزهراني، صفحات مشرقة في حياة الشيخ محمد بن عثيمين، إحسان العتيبي، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثمين، وليد الحسن، أما مع غيره فمنها: علماؤنا (٤٢)، مجلة الحكمة العدد: (٢).

المواصلات صعبة في تلك الفترة، فلما وصلنا أصر الشيخ على دفع مبلغ مقابل السفر، فرفضت بشدة، فقال: لو أنني ما أقرضتك لكان الأمر هينًا، ولكن أخشى أن يكون قرضًا جر نفعًا!!

ولي مع الشيخ رحمه الله موقف واحد، وهو عندما طلبت منه الإذن بطباعة هذا الكتاب، وكان ذلك في منزل سماحة والدنا وشيخنا الشيخ عبد الله بن عقيل، فقال الشيخ رحمه الله: لا مانع لدي، سأقدم لك على أن تطبعه مفردًا، فقلت له: كما تحب يا شيخ، فمسك يدي ولفها للخلف وهو يبتسم وقال: أكيد، فقلت: أكيد.. أكيد، فرحمه الله من أب شفيق، ومعلم رحيم، ومربٍّ ودود.

وفاته رحمه الله:

رزئت الأمة الإسلامية قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة (١٤٢١هـ) بإعلان وفاة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وصلى على الشيخ في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة (١٤٢١هـ) الآلاف المؤلفة، وشيعته إلى المقبرة في مشاهد عظيمة لا تكاد توصف، ثم صلي عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في جميع مدن المملكة وفي خارج المملكة جموع أخرى لا يحصيها إلا باريها، ودفن بمكة المكرمة، رحمه الله رحمة واسعة.

نسأل الله تعالى أن يرحم شيخنا رحمة الأبرار، ويسكنه فسيح جناته، وأن يغفر له ويجزيه عما قدم للإسلام والمسلمين خيرًا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

مسائل الحج والعمرة من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع الجزء السابع

(١) الحج والعمرة واجبان.(٩)

(٢) الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس، إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام، ولذا ففي القلب شيء مما نص عليه الإمام أحمد(١)، وشيخ الإسلام(٢) رحمهما الله، من عدم وجوب العمرة على أهل مكة.(١٠)

(٣) الأقرب للصواب أنه لا يلزم الصبي الإتمام في الحج أو العمرة، فيتحلل ولا شيء عليه، وهو مذهب الحنفية، ومال إليه صاحب الفروع.(٢٥)

(٤) الصواب أنه إذا حج العبد بإذن سيده، ونواه عن الفريضة؛ فإنه يجزئه.(٢٧)

(٥) الأقرب للصواب أن من وجد زادًا وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج، ولا عبرة بكونه يفقد المألوف من مركوب أو مطعوم أو مشروب؛ فإن

---

(١) الإنصاف للمرداوي، تحقيق د.عبد الله التركي (١٧٨/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤/٢٦) قال: «ولم يكن يخرج صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه من مكة فيعتمرون، إلا ما ذكر من حديث عائشة رضي الله عنها ، فلهذا نص أحمد في غير موضع على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، وروى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت)»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ص:١١٥): «القول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدًا مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقتين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة».

هذا لا يعد عجزًا(١).(٢٩)

(٦) الأولى للمدين أن لا يحج، ولو أذن له صاحب الدين.(٣٠)

(٧) من كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض به؛ فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون.(٣٠)

(٨) لا يشترط أن يكون النائب من بلد المنيب؛ بل يصح ولو كان المنيب من أهل مكة.(٤٠)

(٩) المحْرَم شرط في وجوب الحج على المرأة(٢).(٤٣)

(١٠) الأحوط أن من مر بميقاتين أحرم من الأول.(٥٣)

(١١) عمرة أهل مكة من الحل ولو دون التنعيم(٣).(٥٥)

(١٢) حدود الحرم توقيفية ليس للرأي فيها مجال.(٥٥)

(١٣) لا يجب على من دخل مكة الإحرام، وهو الصحيح. والأفضل أن يعتمر أو يحج إذا كان وقته يسمح بذلك.(٥٩)

(١٤) أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، وهو مذهب مالك، وهو الأقرب للصحة.(٦١)

(١٥) الصحيح أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات الزماني، ولو أحرم بالحج قبل دخول

---

(١) قال شيخنا الشيخ صالح الفوزان: «فيه نظر».

(٢) قال شيخنا الشيخ صالح الفوزان: «شرط أداء بنفسه لا شرط صحة».

(٣) قال شيخنا الشيخ صالح الفوزان: «التنعيم هو أدنى الحل».

شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجًا؛ لأن الله قال: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)) [البقرة:١٩٧]، وهذا إحرام قبل دخول أشهر الحج، فيكون إحرامه عمرة كما لو صلى الظهر قبل الزوال فينعقد نفلاً (١).(٦٤)

(١٦) يكره الإحرام قبل المواقيت المكانية، أو يحرم، لكنه ينعقد؛ لأنه وقع من الصحابة ولامهم الخلفاء؛ لكنه لا يفسد الإحرام.(٦٥)

(١٧) من لم يمر بالمواقيت يحرم من حيث حاذاها، سواء برًا أو بحرًا أو جوًا.(٦٦)

(١٨) يستحب الغُسل بالماء، فإن عُدِم فلا يتيمم؛ لأن الشرع جاء بالتيمم من الحدث، فلا يقاس عليه غير الحدث.(٧٠)

(١٩) الصحيح أنه يحرم تطييب الثياب قبل وبعد الإحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عن المحرم: (لا يلبس القميص، ولا ثوبًا مسه الزعفرانُ ولا ورسٌ)(٢)، فنهى أن نلبس الثوب المطيب.(٧٣)

(٢٠) لا حرج إن تطيب المحرم في بدنه فسال الطيب بنفسه.(٧٣)

(٢١) يعفى عن الطيب إن لاصق يده بغسل رأسه، ولا يجب غسل يديه على الصحيح.(٧٤)

(٢٢) ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتهما، وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه؛ لكن إن كان في الضحى فيمكن أن يصلي ركعتي الضحى ويحرم بعدها، وإن كان وقت الظهر نقول: الأفضل أن تمسك

---

(١) صححت العبارة من طبعة دار ابن الجوزي (٥٧/٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨).

حتى تصلي الظهر ثم تحرم بعد الصلاة، وكذا غيرها من الصلوات.(٧٧)

(٢٣) الصحيح أن الاشتراط سنة لمن كان خائفًا، وتركه سنة لمن لم يخف، وبذلك تجتمع الأدلة.(٨٠)

(٢٤) من اشترط(١) فمُنع فلا هدي عليه.(٨٢)

(٢٥) قال كثير من العلماء: إن المحرم إذا لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر بعدو، فإن أحصر بمرض، أو حادث، أو ذهاب نفقة، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يبقى محرمًا ولا يحل، لكن إن فاته الوقوف فله أن يتحلل بعمرة، ثم يحج من العام القادم، والصحيح أنه يحل(٢).(٨٢)

(٢٦) من كانت تخشى الحيض والنفاس جاز لها أن تشترط.(٨٣)

(٢٧) الأقرب أن من اشترط بدون احتمال مانع أن الاشتراط لا ينفعه؛ لأنه غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع، فلا ينفع، ولا يترتب عليه شيء.(٨٤)

(٢٨) الأنساك (التمتع، والإفراد، والقران) كلها صحيحة باقية يختلف فضلها بحسب حال الإنسان.(٩٠)

(٢٩) التقصير في العمرة للمتمتع أفضل؛ لظاهر لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر)(٣)، وحتى يبقى ما يأخذه من شعره في الحج.(٩٣)

---

(١) الاشتراط أن يقول المحرم عند الإحرام: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

(٢) انظر اختيار الشيخ في الفقرة رقم : (١٩٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣٠) الأرجح أن الأفقي أصح في اللغة من الآفاقي.(٩٨)

(٣١) حاضرو المسجد الحرام هم: أهل مكة أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة، وهذا أقرب الأقوال.(٩٩)

(٣٢) للهدي شروط هي:

١) أن يبلغ السن المعتبر شرعًا، وهو الثني من المعز والبقر والإبل، أو الجذع من الضأن.

٢) أن يكون سليمًا من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يضحى بالعرجاء البين ضلعها، ولا بالعوراء البين عورها، ولا بالمريضة البين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي)(١).

٣) أن يكون في زمن الذبح؛ والصحيح أنه يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

٤) أن يكون في مكان الذبح، وهو الحرم، لكن قال الإمام أحمد رحمه الله: «مكة ومنى واحد»، واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر)(٢).

٥) أن يكون من بهيمة الأنعام.(١٠١)

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٠٢٤)، والنسائي (٤٣٧٠)، والترمذي (١٤٩٧)، وأبوداود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣٣) ظاهر كلام صاحب الزاد أن القارن لا يلزمه دم، وهذا ما ذهب إليه داود الظاهري، وهذا الذي ذهب إليه الظاهري هو ظاهر القرآن: ((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)) [البقرة:١٩٦]، ولهذا سأل ابن مشيش الإمام أحمد رحمه الله قال: أيجب على القارن الهدي وجوبًا؟ فقال: كيف يجب وجوبًا وقد قاسوه على المتمتع؟ فكأنه رحمه الله يشير إلى أن وجوب الدم على القارن إنما هو بالقياس، فإذا كان بالقياس فلننظر: هل هذا القياس تام أو ليس بتام؟ لأن القياس التام لا بد أن يشترك فيه الأصل والفرع في العلة الموجبة، والعلة الموجبة للدم في التمتع الذي يكون فيه انفصال بين العمرة والحج، هي أن الله يسر لهذا الناسك تمتعًا تامًا بين العمرة والحج، والقارن ليس كذلك؛ لأنه سيبقى محرمًا من حين أن يحرم إلى يوم العيد، وإذا كان كذلك فإنه لا يصح القياس. ولكن مع هذا نقول: الأحوط للقارن والأكمل لنسكه أن يهدي، وأكثر العلماء على الوجوب، وهو لا شك أولى وأبرأ للذمة وأحوط.(١٠٦)

(٣٤) من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من نفس السنة وكان قد سافر إلى أهله لا يلزمه هدي، أما إن كان قد سافر إلى غير أهله لزمه الهدي ولو سافر مسافة قصر.(١٠٧)

(٣٥) إذا حاضت المرأة المتمتعة، ولم يمكنها أن تطوف وتسعى للعمرة إلا بعد فوات الوقوف؛ فإنه يجب عليها أن تحرم بالحج لتكون قارنة، ويجب على الحائض القران إن كانت متمتعةً ولم تطف، ويقاس عليها من منعه مانع، فيدخل الحج على العمرة إن علم أنه لا يدرك العمرة إلا بعد فوات الوقوف.(١١١)

(٣٦) الراجح أنه لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف، وهو اختيار شيخ

الإسلام رحمه الله.(١١٣)

(٣٧) الأولى أن لا يلبي المحرم إلا إذا ركب، إلا إن صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه يبدأ بالتلبية عقب الصلاة، وهو: (..أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا على شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء)(١).(١١٦)

(٣٨) الأفضل في التلبية الاكتفاء بما صح، فإن زاد: (لبيك إله الحق) أو ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما فنرجو أن لا يكون به بأس.(١٢٥)

(٣٩) يصوّت الرجال بالتلبية، وتخفيها المرأة في مجامع الرجال.(١٢٦)

(٤٠) من نما شعر شاربه فأخذ منه؛ فلا يفدي على الصحيح.(١٣١)

(٤١) لو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعره؛ كشاربه وإبطه وعانته احتياطًا؛ لكان هذا جيدًا، لكن أن نؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة؛ فهذا فيه نظر.(١٣٢)

(٤٢) العلة من منع الأخذ من شعر الرأس هي أنه إسقاط لنسك مشروع، وهذا التعليل عند التأمل أقرب من التعليل بالترفه.(١٣٢)

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٢) ومسلم (١١٨٧).

(٤٣) إن صح الإجماع في منع تقليم الأظافر فلا يجوز مخالفته، وإلا كان مثل شعر الجسد.(١٣٣)

(٤٤) أقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن أن من أخذ من شعره ما به إماطة الأذى فعليه دم، أي: إذا حلق حلقًا يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى؛ لأنه هو الذي يماط به الأذى، وهذا هو مذهب مالك رحمه الله، فمن أخذ شعرة، أو عشرة، أو عشرين فليس عليه دم ولا غيره؛ ولكن لا يحل له ذلك. (١٣٥)

(٤٥) لا يجوز الأخذ من شعر الرأس إلا للحاجة، فمن أخذ لغير حاجة فعليه دم (١)، ومن أخذ لحاجته كالحجامة مثلاً فلا يجب عليه دم، والدليل ما أخرجه البخاري: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم في وسط رأسه) (٢)، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدى. (١٣٦)

(٤٦) قاعدة: امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه.(١٣٦)

(٤٧) اعلم أن العلماء إذا قالوا في باب المحظورات: (فيه دم)، يعنون أحد ثلاثة أمور:

١- الدم.

---

(١) يقيد بأن يكون فيه إماطة الأذى كما في الفقرة السابقة.

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٨).

٢- إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

٣- صيام ثلاثة أيام.

٤- إلا في الجماع قبل التحلل الأول فإن فيه بدنة. وجزاء الصيد فيه مثله.(١٣٧)

(٤٨) المحظورات أقسام:

١- ما لا فدية فيه: كعقد النكاح والخطبة.

٢- ما فديته بدنة: وهو الجماع.

٣- ما فديته مثله: وهو الصيد.

٤- ما فديته التخيير: وهو باقي المحظورات.(١٣٨)

(٤٩) ستر الرأس أقسام:

١- جائز بالنص والإجماع، مثل أن يلبد شعره بالعسل أو الصمغ أو الحناء.

٢- أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية، كحمل العفش، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر غالبًا.

٣- أن يغطيه بما يلبس عادةً على الرأس، مثل الطاقية والعمامة والشماغ؛ فهذا حرام بالنص.

٤- أن يغطيه بما لا يعد لبسًا؛ لكنه ملاصق، ويقصد به التغطية؛ فلا يجوز.

٥- أن يظلل رأسه بتابع له، كالشمسية والسيارة؛ فالصحيح أنه جائز.

٦- أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع، كالاستظلال بالخيمة، أو ثوب يوضع على شجرة؛ فهذا جائز.(١٤١-١٤٢)

(٥٠) أول من عبر بلبس المخيط هو إبراهيم النخعي رحمه الله.(١٤٧)

(٥١) الذي يظهر لي أنه لا يلبس الخفين والسراويل إلا من كان محتاجًا لها.(١٤٩)

(٥٢) يلحق بما نهي عنه ما كان في معناه، مثل الكوت يلحق بالقميص.(١٥٠)

(٥٣) الصحيح أنه لو طرح القباء(١) على كتفيه دون أن يدخل كميه لا يعد لبسًا.(١٥٠)

(٥٤) لا حرج في عقد الرداء، لكن لا يشبكه كله حتى يصير وكأنه قميص.(١٥١)

(٥٥) لبس الساعة لا يلحق بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا الخاتم، والمرآة في عينيه، والسماعة في أذنيه، وتركيبة الأسنان في فمه، وكذا لو لبس حذاءً مخروزًا وبه خيوط، فهو بخرزاته لم يخرج عن كونه نعلاً، وكذا لو تقلد سيفًا أو فردًا -أي: مسدسًا- وكذا لو ربط بطنه بحزام، فكل ما سبق جائزٌ، ولا يلحق بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفظًا ولا معنى.(١٥١-١٥٢)

(٥٦) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عد ما يحرم عدًا، فما كان بمعناها ألحقناه به، وما لم يكن بمعناه لم نلحقه به، وما شككنا فيه فالأصل الحل.(١٥٢)

(٥٧) لا حرج في الإزار الذي خيطَ، وقد يستعمله البعض لستر العورة.(١٥٢)

---

(١) وهو ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه يشبه البشت.

(٥٨) الأفضل أن تكشف المرأة وجهها ما لم يكن حولها رجال أجانب.(١٥٣)

(٥٩) إن لبس المحرم قميصًا أو غيره ناسيًا ثم ذكر نزعه على الفور، وينزعه كما لبسه، خلافًا لمن قال: يشقه.(١٥٤)

(٦٠) من احتاج إلى فعل محظور فعل وفدى، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه(١).(١٥٦)

(٦١) للطيب أحكام:

١- أن يشمه بلا قصد، فلا حرج عليه.

٢- أن يقصد شمه ليختبره هل هو جيد أم رديء؟ فهذا جائز.

٣- أن يقصد شمه للتلذذ به، فحرام.(١٥٨-١٥٩)

(٦٢) يحرم قتل الصيد وفيه الفدية، وأما غيره فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما أمر بقتله، وهو الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وما كان في معناها؛ كالحية، والذئب، والأسد.

٢- ما نهي عن قتله في الحل والحرم؛ وهو النملة، والنحلة، والهدهد، والصردُ -وهو طائر فوق العصفور منقاره أحمر-.

٣- ما سُكِت عنه، فهو إن آذى ألحق بالمأمور بقتله، وأن لم يؤذِ فالأحسن أنه يكره قتله؛ مثل الذباب، والصراصير، والخنفساء، والجعلان، لكن إن كانت تؤذي فلك أن تقتلها، والذباب لك أن تقتله؛ لأن فيه أذية.(١٦١-١٦٣)

---

(١) رواه البخاري(١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٦٣) لا يحرم قتل حيوان إنسي، فلو هرب بعير واستوحش ثم لحقه صاحبه وقتله فهو حلال.(١٦٧)

(٦٤) لو صال على المحرم صيد كغزال، وأبى إلا أن يقاتله فقتله فلا شيء عليه؛ لأنه دفع لأذاه، (وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له ولا قيمة).(١٦٨)

(٦٥) لو نبتت شعرة في جفن محرم من الداخل، وصارت تؤذي عينه وأزالها فلا شيء عليه، وكذلك لو انكسر ظفره وصار يؤذيه فقصه فلا شيء عليه؛ لأنه دفعهما لأذاهما.(١٦٩)

(٦٦) إذا صاد المحرم فليس له أن يأكل الصيد؛ لأنه محرَّم لحق الله، خلافًا لما لو اغتصب شاةً فذبحها فلا يحرم أكلها، ويضمن مثلها أو القيمة؛ وهو الصحيح.(١٦٩)

(٦٧) المحرم إذا قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره؛ لأنه بمنزلة الميتة.(١٦٩)

(٦٨) إن أعان محرم حلالاً أو دله؛ حرم عليه وجاز لباقي الرفقة.(١٧٠)

(٦٩) إن صاد حلال لمحرم صيدًا حرُم عليه.(١٧٢)

(٧٠) يجمع بين حديث الصعب بن جثامة: (أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) (١)، وحديث أبي قتادة أنه قال: (انطلقت عام الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم، فبينما أنا مع

(١) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

أصحابي تضحَّك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبتُّه، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه.. وطلبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: كلوا. وهم محرمون)(١): بأن الحلال إن صاد للمحرم حرم على المحرم، أما إن صاده لنفسه وأطعم غيره جاز.(١٧٢)

(٧١) تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو حلال(٢)، وميمونة وأبو رافع أعلم من ابن عباس رضي الله عنهم بحادثة الزواج؛ لصغر سنه حينئذٍ، أو يقال: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم بزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد أن أحرم صلى الله عليه وآله وسلم، فظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو محرم بناءً على علمه، وهذا الوجه قوي وواضح، ولا إشكال فيه.(١٧٤)

(٧٢) لا يصح عقد النكاح إن كان الزوج أو الزوجة أو وليها محرمًا، ولا فدية فيه، ولابد من عقد جديد، وينسب له الأولاد.(١٧٧)

(٧٣) من جامع قبل التحلل الأول فعليه خمسة أمور: الإثم، وفساد النسك، والمضي فيه، وبدنة -تذبح في القضاء- وحج من قابل، ويجب أن يجتنب كل

---

(١) رواه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١١).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

المحظورات ويأتي بكل الواجبات في إحرامه الفاسد.(١٨٠-١٨١)

(٧٤) إن باشر قبل التحلل الأول فأنزل أثم، وعليه فدية أذى.(١٨٦)

(٧٥) المشهور من المذهب أن المرأة لا يجوز لها تغطية وجهها، وذكروا قاعدة: (أن إحرام المرأة في وجهها) وهي ضعيفة.(١٨٩)

(٧٦) الراجح أنه يجوز للرجل أن يغطي وجهه؛ لأن لفظة: (ولا تغطوا وجهه)، في قصة الذي وقصته الناقة مختلف في صحتها، وفيها نوع اضطراب، ولذلك أعرض الفقهاء عنها، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ولا تخمروا رأسه)(١).(١٨٨)

(٧٧) في صدقة الفطر مذهب أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، نصف صاع لكل مسكين من أي نوع من الأنواع؛ لأثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: (كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف، صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية، فرأى أن مدَّين من بر تعدل صاعًا من تمر، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك)(٢)، ولم يفرّق صلى الله عليه وآله وسلم في حديث كعب بن عجرة بين البر وغيره(٣) حيث قال: (أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣).

(٢) رواه مسلم (٩٨٥).

(٣) يذهب جمع من أهل العلم إلى التفريق بين البر وغيره في الكفارات والفدية، قال صاحب الزاد: «إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير»؛ لحديث معاوية المتقدم.

صاع)(١)، فعين المقدار نصف صاع وأطلق النوع؛ سواء أكان برًا أو غيره، وهو الصحيح، خلافًا لمن فرّق(٢)(٣).(١٩٤)

(٧٨) لا يشترط التتابع؛ لا في صيام المتعة، ولا في صيام فدية الأذى، خلافًا لكفارة اليمين فيشترط لها التتابع؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه حيث كان يقرأ: (صيام ثلاثة أيام متتابعة).(١٩٤-١٩٥)

(٧٩) الراجح أن الذي يُقوّم المِثل لا الصيد؛ لأنه هو الواجب أصلاً، فإذا كان هو الواجب فالواجب قيمته، ويشتري بها طعامًا.(١٩٧)

(٨٠) لا يجوز إخراج قيمة المثل؛ لظاهر النص: ((أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ)) [المائدة:٩٥].(١٩٨)

(٨١) من لم يستطع الهدي صام، فإن لم يقدر سقط عنه؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا الهدي والصيام فقط.(١٩٩)

(٨٢) الصحيح أنه يجب على القارن طواف واحد، وسعي واحد.(٢٠١)

(٨٣) العبرة في الهدي بطلوع فجر يوم العيد، فإن وجد الهدي في ذلك اليوم كان مستطيعًا، وإلا فلا.(٢٠٢)

(٨٤) الذي يظهر لي من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: أن الصحابة

---

(١) رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

(٢) قال الشيخ: «قرر شيخ الإسلام قاعدة وهي: أن البر على النصف من غيره، ففي الفطرة نصف صاع عند شيخ الإسلام» (١٩٣).

(٣) قال شيخنا الشيخ صالح الفوزان: «هذا في الفدية لا في صدقة الفطر».

كانوا يصومون الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ لقولهما: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)(١)، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج، ولو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق لكان أقرب إلى الصواب.(٢٠٦-٢٠٧)

(٨٥) لا يجب أن تكون الأيام الثلاثة والسبعة متتالية في الصيام، إلا إذا ابتدأ الثلاثة في أول أيام التشريق فيلزم تتابع الثلاثة الأيام؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة أيام، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق.(٢٠٧)

(٨٦) نص الآية: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)) [البقرة:١٩٦]، لا يقيد الرجوع بالرجوع إلى الأهل، ولكن المفسرين فسروها بذلك، وجاءت بذلك الأحاديث، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)، ولكن مع ذلك قال بعض العلماء: «لو صام السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز صومها».(٢٠٩)

(٨٧) من أُحصر فعليه الهدي عند الإحصار في مكانه الذي أحصر فيه، ويحلق شعره.(٢١٠)

(٨٨) إن لم يقدر المحصر على الهدي فلا شيء عليه.(٢١٤)

(٨٩) لا يفسد حج من أكرهت على الجماع.(٢١٦)

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٧).

(٩٠) الركعتان خلف المقام من نسك الحج والعمرة، ولا شيء على من تركها.(٢١٧)

(٩١) الاضطباع من نسك الحج والعمرة، ولا شيء على من تركه.(٢١٧)

(٩٢) من كرر محظورًا من نفس الجنس ولم يفدِ فإنه يفدي مرة واحدة، فإن أخر الفدية ليكرر عومل بنقيض قصده؛ لئلا يتحايل على إسقاط واجب.(٢١٩)

(٩٣) من ترك رمي الجمرات فعليه دمٌ، فإن لم يستطع فلا شيء عليه.(٢١٦)

(٩٤) إن كرر الصيد يفدي كلاً على حدة.(٢٢٠)

(٩٥) الصحيح أن المحرم لا يجوز له رفض إحرامه، ولو رفضه فإنه لا يحل من إحرامه؛ اللهم إلا أن يكون غير مكلف، كالصغير إذا رفض إحرامه حل منه؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب، ولا يسقط عن المحرم الواجب برفضه الإحرام.(٢٢١)

(٩٦) تسقط الفدية عمن جامع ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً.(٢٢٥)

(٩٧) تسقط الفدية عمن صاد ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً؛ لأنه حق لله، فلا يستوي فيه العمد وغيره، وقوله تعالى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)) [المائدة:٩٥] نص في الموضوع.(٢٢٦)

(٩٨) فاعل المحظور الذي فيه فدية لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام:

أن يكون متعمدًا ولا عذر له، فعليه الفدية والإثم كما سبق.

أن يكون متعمدًا لحاجة؛ كلبس المخيط من شدة البرد، فهذا يفدي ولا إثم عليه.

أن يكون جاهلاً أو ناسيا أو مكرهًا؛ فالصحيح أنه لا شيء عليه.(٢٢٩-٢٣١)

(٩٩) يجوز لرجال الأمن لبس المخيط لحفظ الأمن، ويفدي احتياطًا.(٢٢٩)

(١٠٠) هدي التمتع هدي شكران، فيأكل منه، ويهدي لمن شاء، ويتصدق على مساكين الحرم، ولا تجزئ على غيرهم.(٢٣٤)

(١٠١) الهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم، أو في مكان فعل المحظور، ودليل جوازه في محل المحظور: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر كعب بن عجرة رضي الله عنه أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور.(٢٣٤)

(١٠٢) مساكين الحرم من كان داخل الحرم، سواء كان داخل مكة أو خارجها لكنه داخل حدود الحرم، وسواء كان من أهل مكة أو من الآفاقيين.(٢٣٥)

(١٠٣) الصيام يصح في كل مكان؛ ولكن لا يؤخره؛ فإن فعل أثم ويجزئ.(٢٣٩)

(١٠٤) من قتل الصيد وكان جزاؤه شاة، فلا يجزئه سبع البدنة أو البقرة.(٢٤١)

(١٠٥) ليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة، والصحيح أن وادي وج ليس حرمًا.(٢٤٨)

(١٠٦) الصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل فهو حلال؛ لأنه ليس

صيدًا للحرم؛ بل هو صيد لمالكه، فقد كان الناس يشترون الظباء والأرانب في مكة من غير نكير في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.(٢٤٩)

(١٠٧) الصحيح أن صيد البحر يجوز في الحرم.(٢٥٠)

(١٠٨) يجوز قطع شجر الإذخر، ويستعمله أهل مكة في البيوت والقبور والحدادة.(٢٥٢)

(١٠٩) لا حرج في أخذ الفقع؛ فهو ليس بأشجار ولا حشيش.(٢٥٣)

(١١٠) الحق أن من قطع شيئًا من الأشجار فإنه يأثم ولاشيء عليه، وما ورد عن بعض الصحابة فهو من باب التعزير.(٢٥٣)

(١١١) لو خرج شوك إلى طريق المارة لم يجز قطعه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في البخاري: (ولا يعضد شوكها)(١).(٢٥٤)

(١١٢) لو نبت شجر في الطريق ولم يكن ثمة طريق آخر يمكن العدول إليه؛ جاز قطع الشجر للضرورة، وإن لم يكن هناك ضرورة فالواجب عدول الطريق عنها.(٢٥٤)

(١١٣) لا حرج على من وطئ الحشيش بغير قصد فأتلفه، وكذا الجراد فقتله.(٢٥٥)

(١١٤) الصحيح أن صيد المدينة يحرم، ولا جزاء فيه، إلا إن رأى الحاكم أن يعزره بأخذ سلبه أو تضمينه فلا بأس.(٢٥٦)

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).

(١١٥) يجوز الرعي بمكة والمدينة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه الإبل، ولم يرد عنه أنه كان يكمم أفواهها.(٢٥٧)

(١١٦) يختلف حرم المدينة عن حرم مكة بالآتي:

١- أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.

٢- أن صيد حرم مكة فيه الجزاء والإثم، وصيد حرم المدينة فيه الإثم ولاجزاء فيه.

٣- أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد حرم المدينة.

٤- أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه.(٢٥٧-٢٥٩)

(١١٧) الذي يظهر أنه يسن الدخول من أعلى مكة إن كان أرفق له.(٢٦٤)

(١١٨) يدخل من الباب ويقول: (بسم الله، اللهمَّ صلِّ على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)، وأما باقي الآثار فضعيفة لا يعمل بها.(٢٦٥)

(١١٩) البداية قبل الحجر الأسود بدعة وتقدم بين يدي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.(٢٦٩)

(١٢٠) من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فلا يقضي.(٢٧٩)

(١٢١) قاعدة: مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها.(٢٨٠)

(١٢٢) من شك في الطواف بنى على غلبة الظن، كما في الصلاة.(٢٨٦)

(١٢٣) إن شك بعد الطواف فلا يرجع حتى يتيقن النقص.(٢٨٦)

(١٢٤) الراجح أنه لا يشترط على المحرم تعيين طوافه ما دام متلبسًا بالنسك.(٢٨٨)

(١٢٥) إن أحرم بما أحرم به غيره صح منه، على أن يحدده قبل الطواف؛ ليقع طوافه في نسك معلوم.(٢٩٠)

(١٢٦) لا يصح الطواف على الشاذروان، وقال شيخ الإسلام رحمه الله بجوازه.(٢٩١)

(١٢٧) لا يصح طواف عريان أو من عليه ثياب رقاق أو قصيرة لا تستر العورة.(٢٩٤-٢٩٥)

(١٢٨) تحصل ركعتا الطواف إن كان قريبًا من المقام أو بعيدًا، ويقرأ في الأولى (الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص)، كما عند مسلم.(٣٠٢)

(١٢٩) بعد ركعتي الطواف يستلم الحجر الأسود إن أراد السعي، ولا يقبله ولا يشير إليه.(٣٠٤)

(١٣٠) يصح تقديم السعي على الطواف في الحج لا العمرة.(٣١٠)

(١٣١) من انكشفت عورته، أو كان ثوبه رقيقًا في السعي صح سعيه؛ لأن الستر فيه سنة.(٣١١)

(١٣٢) الموالاة في السعي شرطٌ؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعى سعيا متواليًا وقال: (خذوا عني مناسككم)(١)؛ فإن فرق لحاجة صح سعيه.(٣١٢)

(١٣٣) إن ساق المتمتع الهدي لم يحل حتى يذبح هديه(٢).(٣١٤)

(١٣٤) الأصح أن يقطع المتمتع التلبية إذا شرع في الطواف.(٣١٤)

(١٣٥) يقطع المفرد والقارن التلبية إذا شرع في الرمي.(٣١٥)

(١٣٦) العجب ممن قال: يحرم من الميزاب. بل من مكانه، والقائل بهذا القول مجتهد.(٣١٨)

(١٣٧) النزول في نمرة سنةٌ .(٣٢٠)

(١٣٨) إذا زالت الشمس ركب المحرم من نمرة إلى عرفة.(٣٢٠)

(١٣٩) عرنة ليست من عرفة شرعًا؛ وإن كانت منه تاريخيًا.(٣٢٤)

(١٤٠) لو قال قائل: الأفضل أن يقف المحرم راكبًا، إلا إذا كان وقوفه على الأرض أخشع له وأحضر لقلبه؛ لكان هذا أولى.(٣٢٥)

(١٤١) الأفضل أن يدعو كلٌ لوحده؛ فإن دعوا مجتمعين بأن يدعو أحدهم ويؤمن عليه فلا حرج، وقد يكون أخشع لبعضهم.(٣٢٩)

(١٤٢) لا شك أن الوقوف بعد الزوال أحوط.(٣٣١)

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) هذا عام في كل من ساق هديًا، فلا يحل له التحلل إلا بعد ذبح الهدي، ولو رمى وطاف وسعى.

(١٤٣) لو قيل: إن المحرم إذا دفع قبل الغروب فعليه دمٌ مطلقًا، إلا جاهل نبه فرجع ولو بعد الغروب؛ لكان له وجه.(٣٣٤)

(١٤٤) يصلي العشاءين في مزدلفة، فإن صلاها في الطريق أجزأ، خلافًا لابن حزم.(٣٣٧)

(١٤٥) أحسن الأقوال أن الوقوف في مزدلفة واجب يجبر بدم.(٣٣٩)

(١٤٦) يدفع الناس من مزدلفة بعد غياب القمر؛ لحديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت لغلامها وهي عند دار المزدلفة: (هل غاب القمر؟ قلت -أي: غلامها-: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي، فارتحلنا)(١)، وهو أكثر الليل على الصحيح.(٣٤١)

(١٤٧) ظاهر حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أن من أدرك صلاة الفجر في المزدلفة على الوقت الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا شيء عليه.(٣٤٢)

(١٤٨) الأقرب للصواب أن من فاته الوقوف بمزدلفة مكرهًا لزحام ونحوه، وقد مضى وقت صلاة الفجر، أو بعد طلوع الشمس؛ فإنه يقف ولو شيئًا قليلاً، ثم يستمر، ويصح منه، وحكمه حكم الذين عُذروا عن وقت الصلاة حتى خرج وقتها فيقضيها، ولو قيل أيضًا: بأن الوقف يسقط لأنه فات وقته لم يكن بعيدًا، والراجح أنه لا يلزم من عجز عن دخول مزدلفة مكرهًا دمٌ؛

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

لأنه ترك الواجب عجزًا عنه.(٣٤٣)

(١٤٩) السنة في ليلة مزدلفة النوم، وهو أفضل من إحيائها بالذكر.(٣٤٤)

(١٥٠) الراجح أنه لا يجب على الأقوياء البقاء في مزدلفة إلى صلاة الفجر، خاصة مع شدة الزحام؛ لكن الأفضل البقاء حتى يسفر جدًا.(٣٤٥)

(١٥١) خالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشركين، فدفع قبل طلوع الشمس، وكانوا يدفعون بعد طلوعها.(٣٤٧)

(١٥٢) أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في محسِّر مخالفًا للمشركين، حيث كانوا يقفون فيه ويذكرون مجد آبائهم.(٣٥٠)

(١٥٣) الذي يظهر لي من السنة: أنه لا يستحب أخذ الحصى من مزدلفة؛ بل من عند الجمرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه لقط الحصى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من عند الجمرة وهو يقول: أمثال هؤلاء فارموا)(١).(٣٥١)

(١٥٤) الصحيح أن غسل الحصى بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يغسله.(٣٥٢)

(١٥٥) يأخذ الحصى كل يوم في يومه، أكبر من الحمص ودون البندق.(٣٥٣)

(١٥٦) منى وعرفة ومزدلفة كلها مشاعر، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناءً ويؤجره، فإن فعل فالناس معذورون في دفع الإيجار، والإثم عليه، وكذا مكة.(٣٥٤)

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي (٢٦٨/٥)، وصححه الحاكم وابن حبان.

(١٥٧) لا يصح أن يضع الحصى في مرمى الجمرات، ولا بد من الرمي والتتابع؛ فإن رمى السبع الحصيات مرة واحدة كانت عن حصاة واحدة.(٣٥٥)

(١٥٨) كسر الأسمنت إذا كان فيها حصى أجزأ الرمي بها.(٣٥٧)

(١٥٩) الراجح أنه يجزئ الرمي بحجر مستعمل، وهو الأرفق.(٣٥٩)

(١٦٠) رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة من بطن الوادي، ومكة عن شماله ومنى عن يمينه، ويرميها المحرم حسب الأيسر له والأخشع لقلبه.(٣٦٠)

(١٦١) يقصر من جميع شعره، بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر، لا من كل شعرة بعينها.(٣٦٢)

(١٦٢) تقصر المرأة مقدار أنملة من أطراف شعرها، وهي (٢ سم) تقريبًا.(٣٦٣)

(١٦٣) الصحيح أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول ويصح، وبه قال شيخ الإسلام.(٣٦٣)

(١٦٤) الصواب أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، ولو قال قائل بأن من ساق الهدي يتوقف إحلاله على نحره أيضًا لكان له وجه.(٣٦٥)

(١٦٥) الذي يظهر لي أنه لا يجوز تأخير الحلق عن شهر ذي الحجة؛ لأنه نسك، لكن إن كان جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثم علم، فإننا نقول: احلق أو قصر، ولا شيء عليك فيما فعلت من المحظورات.(٣٦٧)

(١٦٦) الصواب أنه لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة إلا من

عذر؛ كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشيًا ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، أما إذا كان من غير عذر فإنه لا يحل له أن يؤخره؛ بل يجب أن يبادر قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة.(٣٧٢)

(١٦٧) يجاب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا -يعني من كل ما حرمتم منه- إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به)(١) أنه شاذ، وقد تركت الأمة العمل به، ومن انتهى من إحرامه فقد حل، ولا يعود للإحرام إلا إذا عقد إحرامًا جديدًا، أما مجرد عدم المبادرة بطواف الإفاضة فإنه لا يكون سببًا لعود التحريم بلا نية.(٣٧٣)

(١٦٨) الصحيح أن المتمتع يلزمه سعي للحج كما يلزمه سعي للعمرة.(٣٧٥)

(١٦٩) السنة للقارن والمفرد تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم.(٣٧٦)

(١٧٠) لا يصح الرمي قبل الزوال، و يصح بليل.(٣٨٥)

(١٧١) الترتيب في الرمي واجب، فإن أخطأ أعاد في أيام التشريق، فإن انقضت فلا شيء عليه مع الجهل؛ لعدم وجود دليل بوجوب الترتيب إلا مجرد الفعل، وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (خذوا عني مناسككم).(٣٨٧)

(١٧٢) القول الصحيح: أنه لا يجوز تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق إلا من

(١) رواه أبو داود (١٩٩٩)، وصححه ابن خزيمة.

كانت داره بعيدةً ولا يستطيع القدوم كل يوم للرمي.(٣٨٩)

(١٧٣) إن أخر الرمي بغير عذر أو لعذر عن أيام التشريق فعليه فدية، على ما مشى عليه صاحب الزاد.(٣٩٠)

(١٧٤) من ترك ليلة من منى فعليه إطعام مسكين، وإن ترك ليلتين فعليه إطعام مسكينين، وإن ترك ثلاث ليال فعليه دم (١).(٣٩٠)

(١٧٥) الصحيح أن المبيت بمنى واجب؛ لأن كلمة: (رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته)(٢)، تدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد منه.(٣٩١)

(١٧٦) من سار خارجًا من منى، فمنعه الزحام أو غيره من الخروج، فأذن المغرب؛ جاز له إكمال طريقه.(٣٩٣)

(١٧٧) من خرج من مكة إلى غير بلده كجدة أو الطائف ونوى الرجوع، فلا يشترط أن يطوف للوداع، وهذا التقييد تقييد حسن.(٣٩٤)

(١٧٨) يجب طواف الوداع على من خرج من مكة إلى بلده.(٣٩٤)

(١٧٩) لا حرج على من اشترى شيئًا أو باع بعد الطواف من غير اتجار، والأفضل أن يكون قبل الطواف.(٣٩٦)

(١٨٠) إن ترك الطواف غير حائض ولا نفساء رجع إليه إن كان دون مسافة

---

(١) قال الشيخ عبد الله الزيداني: «هذا هو المذهب، وليس اختيار شيخنا».

(٢) رواه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

القصر، وإلا فدم.(٣٩٧)

(١٨١) إن طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكة وجب الرجوع، وإلا فلا ولو داخل الحرم.(٣٩٧)

(١٨٢) الراجح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا)(١) أنه موقوف، ونحن نفتي الناس بالدم، وإن كان في النفس منه شيء.(٣٩٩)

(١٨٣) الأقرب عندي: إن أخر المتمتع طواف الزيارة إلى الوداع، فيجعل السعي بعده ولا يقدمه.(٤٠٠)

(١٨٤) فإن أخر طواف الإفاضة وجب أن ينوي الركن، ويكفي عن الواجب -أي: طواف الوادع- أو ينويهما معًا، فإن نوى الوداع فقط لا يجزئه عن الإفاضة.(٤٠١)

(١٨٥) الالتزام لا بأس به من غير زحمة أو تضييق، ومكانه ما بين الركن الذي فيه الحجر والباب.(٤٠٣)

(١٨٦) لا ينبغي تكرار العمرة في السفر الواحد، ولو في رمضان، ومن فعله كان مخالفًا لفعل السلف، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وتكرار العمرة مخالف

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٠)، وقال النووي في المجموع (٩٩/٨): إسناده صحيح عن ابن عباس موقوفًا عليه لا مرفوعًا. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣١٤): إسناده صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (٨٤٦/٣): الموقوف رواه مالك في الموطأ والشافعي، وأما المرفوع فرواه ابن حزم، وأعله بأحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول.

للسنة، ويكره باتفاق السلف».(٤٠٧)

(١٨٧) أميل إلى أنه لا ينبغي أن يعتمر القارن عن واحد ويحج عن آخر، ولا أقول بالتحريم.(٤٠٨)

(١٨٨) السعي ركنٌ من أركان الحج.(٤١٣)

(١٨٩) ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكد كالرمي مثلاً؛ والدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسقط المبيت عن الرعاة ولم يسقط الرمي عنهم.(٤٢٢)

(١٩٠) لا يترك المبيت في مزدلفة أحد من الحجاج؛ حتى من جاز لهم ترك المبيت في منى؛ لأن المبيت في مزدلفة أوكد من المبيت في منى.(٤٢٣)

(١٩١) من لم يجد مكانًا في منى سكن عند آخر خيمة ولو خارجها؛ ولا شيء عليه، ولا يذهب إلى مكة.(٤٢٥)

(١٩٢) الراجح عندي أن طواف الوداع واجبٌ على المعتمر، فإن اعتمر وخرج كفى.(٤٣٠)

(١٩٣) يجب ذبح الفدي -عن ترك الواجب- في الحرم، ويتصدق به جميعه على فقراء الحرم؛ فإن ذبحه خارج الحرم لم يجزئ، وكذلك لو ذبح هدي المتعة والقران خارج الحرم لم يجزئ، كمن ذبح في عرفة؛ لأنه في غير المكان المعتبر شرعًا، والقول بعدم الإجزاء هو الراجح نظرًا؛ لكن إذا سألنا أناس قد ذبحوا في الحل، ويغلب عليهم الجهل، وسلامة القلب، وأنهم ما تعمدوا المخالفة،

وليس في المسألة دليل واضح ينهى عن الذبح في الحل؛ فينبغي أن يقال: لا تُعِيدوا ولا تَعُودوا، والمقصود حصل بإعطاء اللحم إلى أهله، أما قول النبي @: (كل منى منحر)، و(كل فجاج مكة طريق ومنحر)، فلا يدل على أن غيرها ليس بمنحر إلا بالمفهوم، ومثل هذه الأمور التي ليس فيها نص، والأمر قد انقضى وانتهى؛ لا حرج على الإنسان أن يراعي أحوال المستفتي، فلا يشق عليه في أمر لم يجد فيه نصًا، لكن يجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على هذه المسألة؛ لأنها مهمة (١).(٤٣٧)

(١٩٤) الذي نراه أن من ترك واجبًا ذبح نسكًا، فإن لم يستطع فلا شيء عليه، ولا دليل لمن قال: إنه يجب على من لم يستطع أن يهريق دمًا صيام عشرة أيام، وقياسه على التمتع قياس مع الفارق.(٤٤١)

(١٩٥) من أحصر في حج فرضٍ أو واجبٍ كالنذر مثلاً، قضى، وذبح، وحلق، أما النفل فإن كان قد فرّط فعليه القضاء والهدي والحلق أيضًا، أما إن كان قد اشترط فيجب عليه القضاء في الفرض والواجب بلا هدي، ولا يلزمه القضاء ولا الهدي في النفل.(٤٤٤)

(١٩٦) إن وقف الناس في عرفة خطأً صح؛ لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس، ولأنهم فعلوا ما أمروا به، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)(٢)، وهؤلاء قد غم عليهم فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يومًا.(٤٤٦)

---

(١) صححت العبارة من طبعة دار ابن الجوزي (٤٠٥/٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(١٩٧) قاعدة: (من فعل ما أمر به على وجه الأمر به فإنه لا يلزمه قضاء)؛ لأننا لو أمرناه أن يعيد لأوجبنا عليه العبادة مرتين.(٤٤٦)

(١٩٨) الصحيح أنه إذا حصر بغير عدو كالمرض فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)) [البقرة:١٩٦]، أي: عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو، وأما قوله تعالى: ((فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)) [البقرة: ١٩٦]، فهذا ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، والقاعدة: أنه إذا ذكر حكم عام، ثم عطف عليه حكم يختص ببعض أفراده؛ فإنه لا يقتضي التخصيص. (٤٥٠)

مسائل الأضحية والعقيقة والهدي

(١٩٩) القول بوجوب الأضحية أظهر من القول بعدم الوجوب، وهي رواية عن الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله (١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث قال: «إن الظاهر وجوبها، وإن من قَدِر عليها فلم يفعل فهو آثم»(٢)، وأما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله فإنها لا تلزمه، ولا يستدين لها.(٤٥٤)

(٢٠٠) تكون الأضحية عن الأحياء، ويدخل فيها الأموات تبعًا.(٤٥٦)

(٢٠١) شروطها: أن تكون من بهيمة الأنعام، فإن كانت من الإبل فخمس سنين، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر، وأن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وأن تكون في وقت الذبح.(٤٦٠)

(٢٠٢) تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة في الهدي والأضحية، أما العقيقة فلا تجزئ؛ لأن العقيقة فداء نفس، والفداء لابد فيه من التقابل والتكافؤ، فتفدى نفس بنفس.(٤٦٣)

(٢٠٣) الأقرب أنه إن ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة في العقيقة لم تصح من أي واحد منهم، وله بيع لحمها والانتفاع به.(٤٦٣-٤٦٤)

---

(١) قال الشيخ ابن عابدين رحمه الله في الحاشية (٣١٣/٦): «والوجوب هو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف».

(٢) نص كلام شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٣) هو: «وأما الأضحية فالأظهر وجوبها.. فإنها من أعظم شعائر الاسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة».

(٢٠٤) الشاة في العقيقة أفضل؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم.(٤٦٣)

(٢٠٥) لا تجزئ العوراء، والعجفاء، والعرجاء، والمريضة، ولا حرج في الهتماء، والخصي، والجداء، وتكره العضباء.(٤٦٤)

(٢٠٦) التسمية شرط في الذبيحة والصيد، ولا تسقط جهلاً ولا نسيانًا، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.(٤٨٤)

(٢٠٧) أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.(٤٩٩)

(٢٠٨) الصواب أنه لا يكره الذبح بالليل.(٥٠٣)

(٢٠٩) إن أخر الذبح إلى أن دخل الليل في اليوم الرابع، فإن كان تأخيره عن عمد فإنَّ القضاء لا ينفعه ولا يؤمر به، وأما إن كان عن نسيان أو جهل، أو هربت بهيمته ثم وجدها صحت منه.(٥٠٤)

تم المقصود من الشرح الممتع على زاد المستقنع